Document:	GC 36/L.3
Agenda:	5
Date:	14 December 2012
Distribution:	Public
Original:	English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

مذكرة إلى السادة المحافظين

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Paolo Ciocca
سكرتير الصندوق
رقم الهاتف: 2254 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: p.ciocca@ifad.org

Michael Gehringer
مدير شعبة الموارد البشرية
رقم الهاتف: 2820 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: m.gehringer@ifad.org

Rutsel Silvestre J. Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Deirdre McGrenra
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

مجلس المحافظين – الدورة السادسة والثلاثون
روما، 13–14 فبراير/شباط 2013

للموافقة

توصية بالموافقة

مجلس المحافظين مدعو لتبني مشروع القرار المرفق بهذه الوثيقة الخاص بمخصصات رئيس الصندوق.

تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق

أولا – مقدمة

1- تنصّ اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق في بندها 6 (1) على جملة أمور منها أنْ "يُحدَّد مرتّب الرئيس وعلاواته ومستحقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين. وله أيضا حق الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته."

2- مجلس المحافظين – بوصفه الجهة الوحيدة المخولة بصلاحية تحديد مكافآت رئيس الصندوق وفقاً للمادة 6–2(ج)–(6) من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية – حدد في دورته الأولى في ديسمبر/كانون الأول 1977، بتبنيه القرار 5/77 المرتب الصافي لرئيس الصندوق وبدل التمثيل والمنافع الأخرى على قدم المساواة مع ما هو قائم في الوكالة الأخرى للأمم المتحدة في روما، ألا وهي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

3- وفي مرحلة لاحقة، تبنى مجلس المحافظين القرار رقم 82/د–17 في دورته السابعة عشرة في يناير/كانون الثاني 1994، والقرار 121/د–24 في دورته الرابعة والعشرين في فبراير/ شباط 2001، والقرار 152/د–32 في فبراير/شباط 2009، والتي حدد فيها مرتب رئيس الصندوق وعلاوته واستحقاقاته لكل رئيس من رؤساء الصندوق ممن تم تعيينهم في تلك الدورات.

4- **وبعد النظر** في توصية المجلس التنفيذي الواردة في الوثيقة GC 34/L.11/Rev.1، تبنى مجلس المحافظين القرار رقم 163/د–34 في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في فبراير/شباط 2011 والذي قرر فيه:

"(أ) إعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق لاستعراض مجمل مخصصات رئيس الصندوق وشروط تعيينه الأخرى. وتعرض اللجنة على الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريرا بهذا الشأن مع مشروع قرار عن هذا الموضوع كي يتبناه مجلس المحافظين؛

(ب) ستتألف اللجنة من تسعة محافظين (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمة باء، وثلاثة من القائمة جيم) أو من يمثلهم ممن تتم تسميتهم من قبل رئيس المجلس بما يتماشى مع المادة 15–2 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

(ج) ستزود اللجنة بموظفين متخصصين لتوفير المساندة والمشورة لها حسبما تقتضي الحاجة."

ثانيا – تشكيلة اللجنة

5- تضم لجنة مخصصات رئيس الصندوق الأعضاء التالين: الدانمرك، ألمانيا، إيطاليا، والولايات المتحدة الأمريكية من القائمة ألف؛ وغابون، وجمهورية فنزويلا البوليفارية من القائمة باء؛ وأنغولا، وبنغلاديش والبرازيل من القائمة جيم.

6- وقد اجتمعت اللجنة خمس مرات بتاريخ 5 مايو/أيار 2011، و6 يوليو/تموز 2011، و8 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، و21 مارس/آذار 2012 و21 يونيو/حزيران 2012. وانتخبت اللجنة في اجتماعها الأول السيد Heike Kuhn من ألمانيا رئيسا لها، والذي حل محله منذ اجتماعها الثالث السيد Michael Bauer من ألمانيا.

ثالثا – التقرير

7- وللمساعدة في استعراض المخصصات الإجمالية لرئيس الصندوق، استعانت اللجنة باستشاري مستقل يتمتع بخبرة واسعة في التعامل مع قضايا مستحقات الإداريين في المنظمات الدولية. وقد حددت اللجنة ثماني مؤسسات مالية ومنظمات دولية تمثيلية يمكن منها استقاء معلومات شاملة عن المرتبات والعلاوات والمزايا وترتيبات السكن الخاصة برؤسائها التنفيذيين، مما تم جمعه لأغراض تحاليل المقارنة التي قام بها المستشار. وقد نظرت اللجنة بصورة دقيقة في نتائج هذا المسح والتحليل المقارن والتوصيات التي خرج بها المستشار بشأن مكافآت رئيس الصندوق وتوصلت إلى النتائج والتوصيات التالية.

ألف – المرتب

8- خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أنه من الملائم الاستمرار في ربط مرتب رئيس الصندوق بمرتب المدير العام للمنظمة الأخرى الرئيسية التي تتخذ من روما مقرا لها، أي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وقد وفر هذا الربط أساسا لتقرير مرتب رئيس الصندوق منذ عام 1977. وأشار تحليل المقارنة بأن هذا الربط يضع مرتب رئيس الصندوق في المستوى الملائم بين المنظمات الدولية الأخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار الفوارق في نطاق وحجم عملياتها. وتعتبر اللجنة بأن المرتب محدد في مستوى يدعم بصورة فعالة تعيين رئيسٍ يتمتع بالمؤهلات والخبرة التي يتطلبها الصندوق.

باء – بدل التمثيل

9- نظرت اللجنة في مبلغ بدل التمثيل المخصص لرئيس الصندوق (000 50 دولار أمريكي)، والذي تمت مواءمته مع بدل التمثيل الذي يتلقاه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. ومع أن هذا المبلغ لم يتم تعديله ليعكس التضخم أو تحركات سعر الصرف منذ عام 1994، إلا أن اللجنة خرجت بنتيجة مفادها أن المبلغ الحالي يبقى ملائما، كما أكدت على وجوب استمرار الربط بين بدل التمثيل في الصندوق وفي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

جيم – المزايا

10- استعرضت اللجنة المعلومات المقارنة حول المزايا والعلاوات (على سبيل المثال بدلات إعالة الزوجة والأسرة والتقاعد والتأمين الصحي والتأمين على الحياة وإجازة زيارة الوطن وبدل إعالة الأطفال للموظفين المغتربين) الخاصة بالرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدولية المعيارية. وبموجب البند 6(1) من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق يحق للرئيس: "... أيضاً حق الاشتراك في مخططات التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغير ذلك من المنافع التي يقررها الصندوق لموظفيه ولا تشملها مستحقاته". ويعتبر تطبيق برامج مزايا وعلاوات الموظفين على الرؤساء التنفيذيين ممارسة معيارية في المنظمات الدولية المستخدمة كمعايير مرجعية. ومع مراعاة الفوارق في هياكل ومستويات التعويضات في المنظمات، فقد وجدت اللجنة بأن حزمة المزايا الإجمالية لرئيس الصندوق تتسق بصورة عريضة مع تلك التي تستخدمها المنظمات الأخرى، ولم يتم تحديد أية قضايا تتطلب اهتماما خاصا. وكانت النتيجة بضرورة الاستمرار بترتيبات المزايا الحالية.

دال – السكن

11- أوصت لجنة مخصصات رئيس الصندوق عام 2008، ووافق مجلس المحافظين، على توفير سكن ملائم لرئيس الصندوق، وفوض الصندوق "... تغطية جميع النفقات المتعلقة بالإيجار وغيره من النفقات ذات الصلة، بما في ذلك رسوم الخدمة (النفقات المشتركة) والكهرباء والغاز والتدفئة ورسوم الاتصالات المفوض بها." ولم يتم وضع أي مبادئ توجيهية ولا سقف محدد على مستوى نفقات السكن المسموح بها.

12- وقد دعا قرار مجلس المحافظين لعام 2011 القاضي بإعادة إنشاء لجنة مخصصات رئيس الصندوق إلى "... وضع المبادئ التوجيهية لإعداد ترتيبات لسكن رئيس الصندوق ومخصصاته الإجمالية وغيرها من شروط تعيينه." وعلى وجه الخصوص، فقد دعت اللجنة إلى "... تحري الخيارات وتجهيز المبادئ التوجيهية ذات الصلة بقرار مجلس المحافظين 152/د–132 فيما يتعلق بترتيبات سكن رئيس الصندوق بهدف تحديد السقف الملائم، واستعراض غير ذلك من المسائل كما هو ضروري."

13- وبناء عليه، نظرت اللجنة في المعلومات الخاصة بنفقات الصندوق المتعلقة بسكن الرئيس مع المعلومات الخاصة بترتيبات سكن الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدولية المرجعية. وفيما يتعلق بترتيبات المنظمات الأخرى، توفر بعض المنظمات إما السكن أو بدلا للسكن، في حين لا تقوم بذلك منظمات أخرى (أساساً لأنها في مواقع يكون من الشائع لموظفي المنظمات فيها شراء مساكنهم الخاصة بهم).

14- وخرجت اللجنة بنتيجة مفادها أنه يتوجب على الصندوق الاستمرار في توفير سكن ملائم لرئيس الصندوق. وتشكل مدفوعات الصندوق الخاصة بسكن الرئيس عنصرا رئيسيا من إجمالي مكافآت الرئيس، وهي ضرورية لتوفير حزمة تعويضات إجمالية جذابة وتنافسية. وعند النظر في نطاق ومستوى مدفوعات السكن التي يوفرها الصندوق، كانت اللجنة واعية تماما للحاجة إلى موازنة هذين الاعتبارين. وفي حين أنه من مصلحة الصندوق كفالة أن يتمكن رئيس الصندوق من ضمان سكن يتلاءم مع منصبه والإبقاء عليه، إلا أنه وبنفس الأهمية لا بد من ضمان ألا تكون تكاليف سكن رئيس الصندوق مبالغا فيها أو أنها لا تتواءم مع مهمة الصندوق. وبهدف الإبقاء على التوازن الملائم بين هذين الاعتبارين، خرجت اللجنة بنتيجة مفادها ضرورة تبني الترتيبات التالية:

(1) ***لا بد من وضع سقف على إجمالي النفقات التي سيتحملها الصندوق، والمتعلقة بإيجار سكن الرئيس وغيرها من تكاليف السكن.*** *والسقف المقترح هو 180 000 يورو سنويا. وتوازي هذه القيمة الحدود القصوى الحالية المفروضة على نفقات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لسكن مديرها العام، وهي المنظمة التي تعتبر أكثر المنظمات مناسبة للمقارنة، وتتماشى مع الرابط طويل الأمد بين مرتبات وبدلات الرؤساء التنفيذيين لكل من الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وكذلك المقر المشترك للمنظمتين في روما. وسوف يدخل هذا السقف حيز النفاذ من تاريخ بدء فترة التعيين التالية لرئيس الصندوق، وسوف تطبق في حال تمت إعادة تعيين رئيس الصندوق الحالي أو تم تعيين شخص آخر. وسوف يطبق هذا السقف طوال فترة شغل رئيس الصندوق لمنصبه، وسوف يتم حسابه وتطبيقه على أساس 12 شهرا، بحيث يشكل حصة نسبية في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لسنة كاملة. وستكون هناك تسوية ومراجعة بعد نهاية كل سنة، بحيث يسترجع الصندوق من رئيس الصندوق أية مبالغ يتم تحديدها على أنها قد تجاوزت السقف أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.*

(2) ***تكاليف السكن المتكررة التي سيسددها الصندوق والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف.*** *وهي تتضمن الإيجار؛ ورسوم الخدمة والرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات ووسائل الاتصالات؛ وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة المنزل؛ والأراضي المحيطة به وغيرها من الخدمات. ويتماشى ذلك مع النهج الذي تطبقه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة فيما عدا ما سيرد أدناه فيما يتعلق بنفقات الأمن.*

(3) ***النفقات التي سيتحملها الصندوق لمرة واحدة فيما يتعلق بشراء وتركيب المعدات وإعادة تأثيث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، والتي ستحسب أيضا ضمن السقف المحدد سنويا.*** *قد تكون النفقات الاستهلالية ونفقات التركيب ضرورية مثلا لكي يغدو السكن مقبولا من ناحية معايير السلامة أو لتركيب معدات السلامة أو معدات الاتصالات الضرورية، إلخ. ومن الملائم أن يتحمل الصندوق تكاليف معقولة لهذه الأغراض. وفي حين أنه من الملائم للصندوق أن يخصص مبلغا معقولا لمثل هذه النفقات، فإنه من المرغوب به بالنسبة لرئيس الصندوق أن يختار سكنا لا يتطلب تكاليف استهلالية غير ضرورية. وبما يتماشى مع النهج الذي تتبعه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فسيتم تحميل هذه النفقات وخصمها من السقوف السنوية المتعلقة بنفقات سكن رئيس الصندوق. ويمكن أن يتم تحميل هذا الخصم إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه أو على شكل أقساط متساوية على السقوف لكل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وفي كلتا الحالتين، سيدفع الصندوق تكاليف التركيب هذه، ولكن لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.*

هاء – الاتصالات

15- كذلك خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أن الصندوق سيسدد تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية (والتي لن تحسب ضمن السقف الموضوع على نفقات السكن)، لأنها تشكل نفقة أعمال اعتيادية بالنسبة للمنظمة. أما نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية فسيتحملها رئيس الصندوق. (وفي حال كانت المكالمات الهاتفية

الشخصية والرسمية تحمل على خط واحد، أو من الصعب التفريق بينهما، يمكن تقسيم التكلفة بالتساوي بين الرئيس والصندوق لأغراض التيسير الإداري. وقد جرى في الماضي مثل هذا التقاسم في النفقات.)

واو – الأمن

16- حسب ما توصلت إليه اللجنة، فإنه يتوجب على الصندوق أيضا أن يدفع تكاليف الأمن، شريطة أن يتم الترخيص بها على أنها ضرورية من قبل دائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة. وتعتبر المنظمات الدولية على وجه العموم مثل هذه التكاليف على أنها من مسؤوليتها، ومن غير المرغوب به الدخول في أي نوع من المقايضة بين ترتيبات الأمن الضرورية وغيرها من نفقات السكن. ولهذا السبب فإن مثل هذه النفقات لن تحسب ضمن السقف الموضوع على نفقات سكن الرئيس. (ومن الجدير بالملاحظة هنا أن مثل هذه النفقات التي تتحملها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة نيابة عن المدير العام يتم حسابها ضمن السقف الذي تضعه منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على نفقات سكن مديرها العام). وتعتبر اللجنة أنه من المفهوم أنه لا بد عند اختيار السكن من إيلاء العناية الواجبة لمظاهر الأمن بهدف ضمان توفير الحماية الأمنية الضرورية بمستويات تكلفة معقولة.

زاي – الترتيبات التعاقدية

17- كذلك فقد خرجت اللجنة بنتيجة مفادها أن على الصندوق أن يستمر في ترتيباته الحالية التي تنص على أن المنظمة هي من يملك عقد إيجار سكن رئيس الصندوق، وبالتالي فهي مسؤولة إداريا عن رسوم الخدمة والمرافق والإصلاحات والصيانة. ومن شأن إبقاء الصندوق على سلطة الإيجار أن يعطيه سيطرة أكبر على مستوى وتكاليف السكن، وأن تريح رئيس الصندوق من موضوع الاهتمام بالمنزل مما ييسر تركيزه/تركيزها على المهام الرسمية. وتعتبر اللجنة أنه من الضروري إعادة تقدير هذا النهج في الترتيبات التعاقدية في المستقبل عند تعيين رئيس الصندوق.

رابعا – الملاحظات الختامية

18- تعتقد اللجنة بأن الإجراءات المذكورة أعلاه ستعزز بصورة كبيرة من إشراف الصندوق وسيطرته على ترتيبات سكن رئيس الصندوق. وفي حين أنها ستؤدي إلى تقليص نفقات السكن الأخيرة التي تحملتها المنظمة، فإن اللجنة تعترف بأنه لم يكن هناك أي تثبت خارجي من ملاءمة المستوى، باستثناء القرار الذي اتخذه مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بتاريخ 2 يوليو/تموز 2011. أما النظر في توفر السكن وأسعاره في روما فكان خارج نطاق هذا الاستعراض. وبالتالي تقترح اللجنة القيام بمثل هذه الدراسة (والتي ستأخذ بعين الاعتبار أيضا مستوى السكن الملائم لرئيس الصندوق، بالإضافة إلى أثر مدفوعات سكن رئيس الصندوق على إجمالي مكافآته) في الاستعراض التالي لمخصصات رئيس الصندوق (أي قبل تعيين رئيس الصندوق عام 2017) كوسيلة لتقرير ما إذا كان من الضروري إدخال تعديلات إضافية على مستويات النفقات.

مشروع القرار ____ / د-36.

مخصصات رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في الاعتبار الفقرة 1 من البند 6، من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق التي تنص، *ضمن جملة أمور*، على أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وبدلاته واستحقاقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 163/د-34، الذي اعتمده مجلس المحافظين في 19 فبراير/شباط 2011، الذي تشكلت بموجبه لجنة لاستعراض المخصصات الشاملة لرئيس الصندوق وشروط التعيين الأخرى؛

وإذ لاحظ ونظر في تقرير لجنة مخصصات رئيس الصندوق الوارد في الوثيقة GC 36/L.3 وتوصيات المجلس التنفيذي بهذا الشأن؛

يقرر ما يلي:

1 – مواصلة تحديد قيمة مرتب رئيس الصندوق على قدم المساواة مع ما هو قائم بالنسبة للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

2 – متابعة منح بدل تمثيل قيمته 000 50 دولار أمريكي في السنة؛

3 – منح رئيس الصندوق أيضاً حق الاشتراك في خطط التأمين والعلاج والمعاش والتقاعد وغيرها من الخطط التي قد يُحدثها الصندوق لموظفيه ولا تكون مشمولة بمخصصات الرئيس؛

4 – قيام الصندوق بتوفير ترتيبات السكن لرئيس الصندوق وفقا للشروط التالية:

(أ) سيستمر الصندوق، مع إيلاء العناية الواجبة لمضامين تكلفة مظاهر الأمن، بتوفير سكن ملائم لرئيس الصندوق شريطة تطبيق الفقرات الفرعية 4(ب) إلى 4(د) أدناه. ويجب ألا تتجاوز التكاليف السنوية لسكن رئيس الصندوق مبلغ 000 180 يورو. وسوف يطبق هذا السقف على النفقات المتكبدة على مدار سنة كاملة بحيث يتم حساب الحصة النسبية منها في حال لم يشغل رئيس الصندوق منصبه لفترة سنة كاملة. وسيتم إعداد كشف بنفقات السكن المتكررة سنويا ومراجعته قبل نهاية كل عام، بحيث يتمكن الصندوق من أن يسترد من رئيس الصندوق أية مبالغ يتقرر أنها قد تجاوزت السقف الموضوع، أو أنها غير مؤهلة للتسديد من قبل الصندوق.

(ب) تتضمن تكاليف السكن المتكررة التي سيسددها الصندوق، والتي ستحسب كنفقات خاضعة للسقف الموضوع، الإيجار ورسوم الخدمة/الرسوم المصرفية ذات الصلة؛ والمرافق؛ ومعدات

ووسائل الاتصالات؛ وصيانتها وإصلاحها؛ وصيانة المنزل والأراضي المحيطة به وغيرها من النفقات ذات الصلة.

(ج) سيتحمل الصندوق تكاليف الأمن المتكررة، شرط ترخيصها كما هو ضروري وفقا لدائرة السلامة والأمن في الأمم المتحدة؛ ولن تخضع هذه التكلفة للسقف المحدد. أما تكاليف المكالمات الهاتفية الرسمية فسيسددها الصندوق ولن تحسب ضمن السقف الموضوع، في حين سيسدد رئيس الصندوق نفقات المكالمات الهاتفية الشخصية. وفي حال كان من الصعب الفصل بين تكاليف المكالمات الهاتفية الشخصية والرسمية، سيتم تقسيم التكلفة بالتساوي بين رئيس الصندوق والصندوق.

(د) سيغطي الصندوق التكاليف المعقولة والضرورية لمرة واحدة المتعلقة بشراء وتركيب المعدات وإعادة تأثيث سكن رئيس الصندوق وتزويده بما يلزم، وسوف يتم تحميل مثل هذه النفقات وخصمها، إما من السقف المحدد للسنة الأولى لشغل رئيس الصندوق لمنصبه، أو على شكل أقساط متساوية على السقوف لكل سنة من سنوات شغله لمنصبه. وسيسدد الصندوق تكاليف التركيب هذه لمرة واحدة فقط وفي بداية شغل رئيس الصندوق لمنصبه.

5 – ينطبق المرتب، والبدلات، والاستحقاقات الأخرى المحددة في الفقرات 1 إلى 4 أعلاه على الشخص الذي سينتخب رئيسا للصندوق في الدورة السادسة والثلاثين لمجلس المحافظين.